

وسائل الشيعة

[352] عن أبان (1)، وكذا الذى قبله. (29723) 11 - وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن على بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في البازى والصقر والعقاب؟ قال: إذا ادركت ذكاته فكل منه، وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل. (29724) 12 - وعنهم عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان أبي يفتى في زمن بنى أمية: ان ما قتل البازى والصقر فهو (1) حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد (2) والذى قبله باسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن صالح الا انه قال في اخره: ما قتل الباز والصقر (3). (29725) 13 - وعن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد النهدي عن _____ (1) التهذيب 9: 31 / 123، والاستبصار 4: 71 / 259. (11) الكافي 6: 208 / 7، والتهذيب 9: 32 / 128، والاستبصار 4: 72 / 264. (12) الكافي 6: 208 / 8. (1) في نسخة من الفقيه زيادة: (ليس) (هامش المخطوط). (2) التهذيب 9: 32 / 129، والاستبصار 4: 72 / 265. (3) الفقيه 3: 204 / 932. (13) الكافي 6: 208 / 11. (*) _____